القرار عدد 214

الصادر بتاريخ 16 أبريل 2019

في الملف المدني عدد 2018/4/1/1206

مقال النقض – عدم توقيعه – أثره.

عملا بنص الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية فإن طلبات النقض ترفع بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض تحت طائلة التشطيب على القضية تلقائيا. ولما كان مقال النقض المقدم من طرف الطاعن بواسطة دفاعه وبمعاينة المحكمة له، غير موقع من طرف هذا الأخير خلافا لنص الفصل المذكور، وأن وضع الطابع لا يغني عن التوقيع بالشكل، فإن ذلك يستوجب التشطيب على القضية.

التشطيب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل:

حيث إنه عملا بنص الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية، فإن طلبات النقض ترفع بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض تحت طائلة التشطيب على القضية تلقائيا. ولما كان مقال النقض المقدم من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ن.أ) وبمعاينة المحكمة له، غير موقع من طرف هذا الأخير خلافا لنص الفصل المذكور وأن وضع الطابع لا يغني عن التوقيع بالشكل، فإن ذلك يستوجب التشطيب على القضية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بالتشطيب على القضية.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: نادية الكاعم **مقررة** ومصطفى نعيم وعبد السلام بترروع وعبد الغني يفوت **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.